

# 84511 - حكم من صلى بغير وضوء متعمداً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا له سؤال يقول فيه ما الحكم في رجل ذهب مسافرا الى مدينة من المدن فلما وصل اذن المؤذن لصلاة الظهر فصرى قصرا دون ان يتوضأ وهو يعرف انه على غير طهارة مع وجود الماء والتراب. فلما رجع الى مدينته ندم على ذلك. فهل يعيد - [00:00:00](#) صلواته وهل عليه كفارة عليه التوبة من ذلك منكر عظيم ومن صلى بغير وضوء يقدر على الماء ويتعمد هذا هذا منكر عظيم بل يعد كفرا عند جمع من اهل العلم نسأل الله العافية. لانه يعتبر مستهدنا متاعبا تاركا للصلاة - [00:00:24](#) جزم جمع من اهل العلم بان من ترك الصلاة عمدا فهو كافر. وعليه التوبة الى الله سبحانه وتعالى اذا تاب تاب الله عليه التوبة والرجوع الى الله والنعمة اليه لانها جريمة عظيمة ومنكر عظيم - [00:00:47](#) استهزاء بدين الله يصلي عمدا من الوضوء ومن تيمم ومعلومات ايضا لا يجوز معه وجودنا فالحاصل ان هذا العمل منكر عظيم وشر كبير. بل كفر على الصحيح تلاعب بالدين نسأل الله التوبة الى الله من ذلك. والندم والاقلاع والعزم الا يعود في ذلك - [00:01:01](#) نسأل الله لنا وله الهداية. اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:01:22](#)